الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.38

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
19 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-54564X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب** (A/68/18، A/68/329)

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** (A/67/879، A/68/333، A/68/564)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/68/318، A/68/339)

١ - **السيد روتير** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): في سياق عرض تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة (A/68/329 و A/68/333) قال إنه في تقريره المقدم تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٦٧/١٥٥ (A/68/333)، تناول مسألة العنصرية والفقر. وقد نجم ضعف الأقليات عن الموروثات التاريخية للعبودية والاستعمار، والنظم الموروثة للوضع الاجتماعي وعن الطابع الرسمي للتمييز الذي ترعاه الدولة أيضا. وتتأثر الأقليات العرقية والإثنية بشكل غير متناسب من الفقر الذي ينتقل من جيل إلى جيل إلى جانب الصور النمطية العنصرية من خلال الافتقار إلى التعليم والسكن والرعاية الصحية. ولا يمكن إعادة التوازن إلا من خلال ضمانات المساواة وعدم التمييز. ويتعين على الحكومات منع التهميش وكفالة حماية الأقليات وتمتع الجميع بحقوق الإنسان. ويظل ضحايا التمييز محاصرين بالفقر بسبب افتقارهم إلى فرص الحصول على التعليم. ولا يقتصر سبب عدم كفاية الحصول على الرعاية الصحية على الفوارق الاجتماعية الناتجة عن التعصب، ولكنه أيضا ينجم عن تركز الخدمات في المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية والنائية اقتصاديا. ويضطر العديد من أبناء الأقليات العرقية المهمشة للانتقال إلى المدن بسبب الحيازة غير الآمنة للمساكن، حيث يضطرون إلى اللجوء إلى الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية.

٢ - وذكر أن العديد من سكان العالم المنحدرين من أصل أفريقي الذين يبلغ عددهم ٢٠٠ مليون شخص لا يزالون يواجهون تمييزا خبيثا، ويعجزون عن المشاركة في صنع القرار. ويواجهون صعوبات في العثور على سكن، وغالبا ما يستقرون في أحياء فقيرة لا تتوفر فيها الخدمات الأساسية بصورة كافية. وبالرغم من أن الشعوب الأصلية تمثل ٥ في المائة من سكان العالم، ولكنها تمثل ثلث السكان الريفيين الذين يعيشون في فقر مدقع. وتعتبر إمكانية حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم أقل من غيرهم بسبب العزلة الجغرافية والتمييز الناجم عن الهياكل الثقافية والتنمية الصناعية. وتؤدي مصادرة أراضي الشعوب الأصلية إلى زيادة ضعفهم لأنها تؤدي إلى اقتلاع ثقافات أجدادهم. أما طائفة الروما، وهي من أكبر الأقليات في أوروبا، فتواجه الفقر والتمييز في جميع مجالات الحياة. ففي مجال التعليم، ينجم هذا التمييز عن الافتقار إلى وثائق الإقامة الرسمية أو شهادات الولادة أو اللقاحات. وفي الهند، يؤدي الاعتداء في المدارس على أفراد طبقة الداليت، التي يعتبر وضعها الهرمي منخفضا، إلى تعزيز الإقصاء الاجتماعي وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة. وينبغي إيلاء الاهتمام للحالة غير المستقرة للعديد من المهاجرين، نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها في البلدان المضيفة.

٣ - وأفاد بأن الممارسات الجيدة للوقاية من الفقر والتمييز تشمل جمع بيانات مصنفة، وتنفيذ برامج تعليمية، وسن قوانين لحماية الفئات المحرومة في سوق العمل، واتخاذ تدابير ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز المساواة.

وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بإعادة النظر في السياسات والبرامج التي تؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات العرقية أو الإثنية، وينبغي تحسين تمتع هذه الأقليات بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٤ - وتطرق إلى التقرير الذي قدمه تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٦٧/١٥٤ (A/68/329) فقال إنه لا يوجد بلد في مأمن من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان والديمقراطية من الجماعات المتطرفة. وينبغي حظر الاحتفالات التذكارية للنظام النازي، وينبغي اعتماد تشريعات دولية لمكافحة العنصرية، وينبغي تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية في ضوء تزايد التعبير العلني عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة. وينبغي للدول أن تقدم إلى العدالة مرتكبي الجرائم العنصرية وكراهية الأجانب ومعادة السامية وكراهية المثليين وحماية أفراد الفئات الضعيفة. وهناك حاجة إلى بيانات إحصائية لفهم نطاق العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتساهم المناسبات الثقافية، والبحوث والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض والحملات الإعلامية في تعزيز التعددية والتفاهم المتبادل والتسامح وعدم التمييز. ويتعين على وسائل الإعلام أن تساعد على مكافحة القوالب النمطية وتشجيع التسامح وإتاحة إسماع صوت الأقليات العرقية.

٥ - **السيد دي بوستامنتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طالب بتقديم المزيد من المعلومات عن أفضل الممارسات التشريعية للدول في مجال مكافحة الجماعات المتطرفة بما يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ والطرق التي يمكن بها توفير الحماية لمثلي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا من العنف المتطرف؛ والطرق التي يمكن بها التصدي لقيام بعض الدول بحظر البيانات المصنفة على أساس الانتماء العرقي.

٦ - **السيدة أوسويغوي** (نيجيريا): قالت إن حكومتها تعتقد بأن التعليم الذي يحترم التنوع الثقافي يساعد على القضاء على التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء التحديات التي تواجهها الفئات المحرومة في الحصول على التعليم على قدم المساواة، وأحاطت علما بملاحظة المقرر الخاص بأن الأنظمة التعليمية المصممة تصميما رديئا تعزز القوالب النمطية العرقية السلبية. وينبغي للدول أن تكفل ألا تتضمن الكتب المدرسية تشجيعا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعربت عن إدانة حكومتها للفصل العنصري في المدارس والحد من وصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم العالي في بعض البلدان. وينبغي أن تعتمد الدول سياسات لمكافحة الفقر تستهدف المتضررين من العنصرية. ويؤيد وفدها توصية المقرر الخاص بأن تتضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أهدافا وغايات محددة بشأن حصول الجميع على الرعاية الصحية والتعليم والمياه والغذاء والأمن.

٧ - **السيد روتير** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال إن التشريعات في مختلف البلدان الأوروبية تحظر تمجيد النازية وتنص على تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير مع الالتزام بمنع ومعاقبة التحريض على العنصرية والتمييز العنصري.

٨ - وأشار إلى أنه يعتبر أن مسألة مثليات ومثليي الجنس ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا تدخل في نطاق ولايته لأنهم كثيرا ما يستهدفون من نفس المجموعات التي تقوم بارتكاب العنف أو التحريض على الكراهية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي أو سامي وضد طائفة الروما. ولذلك، فإنه ينبغي أن تعامل الجرائم ضدهم على أنها من جرائم الكراهية أو الجرائم المشددة.

٩ - وذكر أنه على الرغم من أن الهيئات الحكومية في بعض البلدان ممنوعة بموجب الدستور من توفير بيانات مفصلة، فإنه يمكن في بعض الأحيان الحصول على هذه البيانات بصورة قانونية من خلال المؤسسات المستقلة كالجامعات أو المنظمات غير الحكومية، التي تواجه قيودا أقل.

١٠ - وأفاد بأنه يضم صوته إلى تعليقات ممثلة نيجيريا بشأن دور التعليم في مكافحة العنصرية.

١١ - **السيد سركي** (نيجيريا): قال إن مسألة مثليات ومثليي الجنس مسألة مثيرة للجدل ولا تقع ضمن ولاية المقرر الخاص، التي تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذلك، فقد طلب من المقرر الخاص أن يحترم الحساسيات التي تحيط بهذ المسألة والامتناع عن التطرق إليها. وقال إن حكومته تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في جميع النواحي الأخرى.

١٢ - **السيد روتير** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال إنه مطالب بموجب ولايته بتوفير الإنذار المبكر من الأنماط الناشئة للتعصب. ولذلك، فإنه قام بتوجيه انتباه اللجنة ومجلس حقوق الإنسان إلى أن الحركات المتطرفة لا تكتفي باستهداف أعضاء فئات عرقية وإثنية محددة، بل والمثليين والمثليات جنسيا. وأكد لممثل نيجيريا أنه على بينة من متطلبات ولايته وخصائصها المحددة.

١٣ - **السيد سيمونوفيتش** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): في سياق عرضه لتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/68/564)، قال إن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف صعود المواقف العنصرية والعنف العنصري وكراهية الأجانب. وينبغي تعزيز الحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع. وينبغي للدول الأعضاء أن تدعو فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي للقيام بزيارات قطرية، وينبغي لتلك الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب أن تفعل ذلك. وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية تكثيف التعاون فيما بينها ضد هذا التمييز.

١٤ - وفي سياق عرضه لتقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879)، قال إن التقرير يحدد الأهداف والخطوات العملية الواجب اتخاذها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

١٥ - وفي سياق عرضه لتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/68/318)، قال إن التقرير يتضمن الخطوط العريضة للاجتهادات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخلاصة للتطورات التي أدت إلى قيام مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءاته الخاصة والبعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بالنظر في هذه المسألة.

١٦ - **السيدة شبرد** (رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي): قالت إن الفريق العامل يبذل جهودا لمكافحة العنصرية، واستعادة الكبرياء السوداء وكفالة معاملة الناس المنحدرين من أصل أفريقي باحترام وتحريرهم من عقلية العبودية. وقام الفريق بالترويج

للاحتفال بمختلف الأيام والسنوات والعقود الدولية التي تنظم داخل منظومة الأمم المتحدة ويسعى حاليا لالتماس الدعم للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي سوف يركز على التجارب الفريدة لهؤلاء الناس. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات والسلطات المحلية، فإن ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي استمرت لقرون عدة لا تزال تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والمعاناة والعنف. وفي عام ٢٠١٢، قام الفريق العامل بوضع مشروع برنامج العمل للعقد الدولي، الذي سيستجيب موضوعه وهو ''الاعتراف والعدالة والتنمية''، لضرورة الاعتراف بأن المنحدرين من أصل أفريقي يمثلون مجموعة متميزة؛ وتحقيق العدالة في التصدي لانتهاكات حقوقهم؛ وتسليط الضوء على دورهم في التنمية العالمية وتشجيع اتباع نُهج إنمائية تقوم على حقوق الإنسان لمعالجة أوجه عدم المساواة التي يواجهونها. وسيعمل على الجمع بين هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنحدرين من أصل أفريقي من خلال الاضطلاع بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز المساواة لهؤلاء الناس والنفع للمجتمعات ككل.

١٧ - وأفادت بأنه بناء على إرث المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، يجب أن يسفر العقد الدولي عن صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمساهمة في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان. ودعت الجمعية العامة إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ٢٠١٤-٢٠٢٣، وتوفير الدعم المالي الكامل من الدول الأعضاء.

١٨ - **السيد سركي** (نيجيريا): قال إن حكومته تقترح إدراج التمكين في موضوع العقد الدولي، الذي بدونه لا يمكن للمنحدرين من أصل أفريقي أن يستفيدوا أبدا من التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة في الانتخابات أو التعيين في المناصب. ويجب أن تنفذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان لمصلحة تحقيق المساواة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات التشريعية اللازمة لمكافحة التمييز والتهميش والإقصاء الذي يمارس ضدهم.

١٩ - وشجع رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي على القيام بزيارة أفريقيا من أجل دراسة المبادرات التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الجماعات العرقية والدينية حتى تكون قادرة على تقديم توصيات إلى حكومات البلدان التي كانت وطنا للمنحدرين من أصل أفريقي. ومن هذه المبادرات لجنة إضفاء الطابع الاتحادي التابعة لحكومته التي تكفل أن تكون جميع التعيينات في المناصب الاتحادية معبرة عن التنوع في نيجيريا وإشراك الحكومات المحلية وحكومات الولايات في هذه التعيينات.

٢٠ - **السيدة تشولي** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يحث الجمعية العامة على تكليف مجلس حقوق الإنسان باتخاذ الخطوات اللازمة، قبل انعقاد الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، لإعداد الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال العقد الدولي، على أساس مشروع برنامج العمل، وتحديد وتيرة لاستعراض تنفيذ برنامج العمل وتوقيت استعراض منتصف المدة. وينبغي تنشيط صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو إنشاء آلية مماثلة داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمساعدة على تمويل برامج ومشاريع العقد الدولي ومشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٢١ - وذكرت أن ينبغي للخبراء البارزين المستقلين المعنيين بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يستأنفوا عملهم لكفالة قيام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بدلا من الانهماك في المواقف والشعارات. وينبغي تنفيذ توصيات هؤلاء الخبراء المتعلقة بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان على وجه السرعة.

٢٢ - **السيد دي بوستامنتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلب توضيحا بشأن صحة التمييز الوارد في تقرير الأمين العام (A/67/879) بين حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمجموعات الأخرى التي تواجه التمييز، نظرا لأن حقوق الإنسان عالمية وأن مبدأ عدم التمييز ينطبق على الجميع على قدم المساواة. وطلب مزيدا من المعلومات عن تقييم السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي الذي أجرته رئيسة الفريق العامل والدروس المستفادة من ذلك التقييم.

٢٣ - **السيد مباسوغو** (غينيا الاستوائية): قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتعاون على مكافحة العنصرية على الصعيد العالمي، نظرا للمحاولات العديدة لإخفائها طوال التاريخ. وينبغي عدم السماح بجعل الأحزاب السياسية العنصرية قانونية أو وصفها بأنها ''اليمين المتطرف'' في بعض البلدان عندما تكون في الواقع أحزابا نازية. وقد نسي كثير من الناس على ما يبدو أن النازية قد أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وأن الحركة آخذة في النهوض من جديد. بل إن الأحزاب النازية قامت بتشكيل الحكومات في بعض الدول، بينما لم يفعل أعضاء اللجنة شيئا سوى إلقاء الخطب التي لا تجدي نفعا. ولا يدان الخطاب العنصري بأنه إرهابي أو متطرف إلا عندما يوجه ضد الدول المتقدمة النمو، وعندما يوجه ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي يتسامح معه بذريعة حرية التعبير. وأعرب عن أمله بأن لا تُنسى حرية التعبير عندما يوجه الخطاب العنصري ضد الأشخاص الذين ليسوا من أصل أفريقي.

٢٤ - **السيدة شبرد** (رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي): أكدت لممثل نيجيريا أن العديد من أعضاء الفريق العامل قد زار القارة وهم يتابعون باهتمام التدابير الإيجابية المتخذة في سياق سعي الفريق للتوصل إلى استراتيجيات وحلول للمشاكل التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي. وبعد أن أشارت إلى اقتراحه لإدراج ''التمكين'' في العنوان، قالت إنه تقرر أن يتضمن برنامج العمل نفسه الذي يرتكز بشكل كامل على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، استراتيجيات جزئية للتمكين طوال العقد. وعلى الرغم من أنه سيجري إبراز الممارسات الجيدة التي لوحظت خلال الزيارات، فإن من الصعب تنفيذ أهداف العقد الجديرة بالثناء اذا لم يتم تخصيص أموال كافية؛ ويمكن للوفود أن تحث الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة على زيادة التمويل.

٢٥ - وأعربت عن تقديرها بصفة خاصة لما قدمته جنوب أفريقيا من دعم ومساهمة لبرنامج العمل، الذي وضع بدعم كامل من العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لكفالة ترسيخه في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأعربت عن سرورها لأن الاتحاد الأوروبي قد وجد جوانب من برنامج العمل المقترح يمكنه أن يؤيدها، عندما كان الفريق العامل يسعى إلى إقامة شراكات. وعلى الرغم من أنها تحيط علما بالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمكافحة العنصرية، فإن الفريق العامل ليس وحده الذي يعتبر أن تجارب السكان المنحدرين من أصل أفريقي فريدة من نوعها، بل إن الكثيرين في جميع أنحاء العالم يشاطرونه هذا الرأي. ويجري السعي لاعتماد السنوات المواضيعية الدولية عندما يواجه مجتمع معين مشاكل فريدة

من نوعها. ولما كان السكان المنحدرون من أصل أفريقي يواجهون التمييز أيضا لأسباب متعددة، فقد ارتؤي أن من الضروري الاحتفال بعقد دولي بدلا من سنة دولية، لأن هناك حاجة الى مزيد من الوقت لاستكمال العمل الجدير بالثناء التي سبق إنجازه.

٢٦ - **السيد سيمونوفيتش** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): قال إنه على الرغم من أن عالمية حقوق الإنسان وحظر التمييز ليست محل خلاف، فإن التمييز يتجلى في أشكال محددة؛ والممارسات الجيدة بشأن كيفية منعه والتصدي له موجودة بالفعل. وبالتالي، فإنه عندما تكون هناك مظاهر معينة تحتاج إلى عناية خاصة وتكون معقدة بحيث لا يمكن معالجتها في غضون عام، تقرر الأمم المتحدة إعلان عقد.

٢٧ - **السيد كاتز** (رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): في سياق عرضه للتقرير (A/68/339)، قال إن الفريق العامل عقد ثلاث دورات عادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويواصل تلقي واستعراض التقارير المتعلقة بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأثرها على حقوق الإنسان. وعقد الفريق خلال دورته في نيويورك، حلقة نقاش للخبراء بشأن قيام الأمم المتحدة باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كجزء من الدراسة التي ستشكل أساسا للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤. وقام الفريق بزيارة قطرية إلى كل من الصومال وهندوراس وطلب السماح له بزيارة عدد من البلدان. وتم تأجيل البعثة المقررة إلى ليبيا في عام ٢٠١٣ بسبب المخاوف الأمنية وسينظر في الدعوة الموجهة من الجمهورية العربية السورية في أقرب وقت يسمح الوضع الأمني بذلك. وقد وجه الفريق العامل رسائل إلى حكومات كولومبيا وليبيريا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية وقامت باستقصاء القوانين الوطنية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتحليل الممارسات الجيدة وأوجه القصور المحتملة في حماية الدول لحقوق الإنسان في الأنشطة عبر الوطنية المتصلة بالأمن. وقدمت المرحلة الأولى من المشروع إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وسوف تركز المرحلة المقبلة على البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية وآسيا، تليها مناطق أخرى من العالم. وقد أظهرت الأبحاث أن استجابة الدول لخصخصة الأمن تختلف من بلد لآخر لعدم وجود صك دولي ملزم قانونا وعدم وجود توجيهات بشأن هذه المسألة. وبالتالي، فإن هناك نُهجا تنظيمية متباينة على الصعيد الوطني، مما يؤدي إلى وجود ثغرات تنظيمية.

٢٨ - وذكر أن الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء استمرار أنشطة المرتزقة على طول الحدود بين كوت ديفوار وليبريا وإزاء احتجاز المرتزقة المزعومين في ليبيا. كما يلاحظ بقلق إشارة الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية إلى الدور الخطير الذي يضطلع به المرتزقة في النزاع الدائر في تلك الدولة. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة بوضوح أن المرتزقة لا يزالون يشكلون تهديدا ليس فقط للأمن، ولكن أيضا لحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير. ومن ثم، فإن التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة لا يزال يتسم بأهمية حاسمة. وعلاوة على ذلك، لا تزال أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الآخذة في التوسع تثير عددا من التحديات. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية أساسية لتوفير الأمن لشعبها؛ وتؤدي الاستعانة بشركات الأمن الخاصة الخارجية إلى تعريض حقوق الإنسان للخطر. ومن المشجع أن الدول تعترف بالحاجة لتنظيم هذه الأنشطة؛ ويكرر الفريق العامل موقفه بأن اعتماد صك دولي ملزم قانونا يعتبر مكملا ضروريا للآليات التنظيمية القائمة. وتعتبر التشريعات الوطنية القائمة غير كافية لمواجهة التحديات المطروحة نظرا لأوجه القصور في التسجيل والترخيص وتوفير آليات وسبل

انتصاف فعالة وشفافة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتتفاقم هذه القيود من خلال الطابع عبر الوطني لهذه الشركات والصعوبات ذات الصلة في إقرار الولاية القضائية والملاحقة القضائية للقضايا أو لجمع الأدلة.

٢٩ - وأفاد بأنه في حين أن وثيقة مونترو يمكن اعتبارها مصدرا للإلهام بالنسبة للدول بشأن التزامات العناية الواجبة، فإنها ليست صكا ملزما قانونا، ولا تنطبق إلا في حالات النزاع المسلح. وبالتالي، فإنها ليست حلا كاملا للثغرات التنظيمية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويؤيد الفريق العامل مدونة السلوك الدولية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقيادة الصناعة، على الرغم من عيوبها كعدم وجود آلية لتقديم الشكاوى. ويجب أن تكون رابطة المدونة الدولية لقواعد السلوك السلطة النهائية بشأن متطلبات المدونة وكفالة إدراج جميع حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية في صلب إجراءات الشركات. وشدد على ضرورة وجود هيئة مستقلة للمجتمع المدني تتمتع بالاستقلال الذاتي، وبسلطة كفالة أن لا يتأهل للتعيين كضباط أمن إلا الأفراد الذين يتم فحصهم. ويلزم اتباع نهج متعدد الطبقات للنجاح في تنظيم الشركات المعنية، ينطوي على وجود إطار متين من القانون الدولي والتشريعات الوطنية ومبادرات التنظيم الذاتي.

٣٠ - **السيدة أستياساريان أرياس** (كوبا): أعربت عن قلق وفدها من أن التقرير لا يزال غير متاح باللغات الرسمية الست؛ ولم توفر إلا النسخة الإنكليزية فقط. وتقدر كوبا تعزيز العلاقات بين الفريق العامل والدول الأعضاء في الوفاء بولايته ويوافق تماما على أن من الضروري اعتماد صك دولي ملزم قانونا كأفضل طريقة لكفالة حماية حقوق الإنسان. وتدعو كوبا مرة أخرى جميع الدول إلى المحافظة على اليقظة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة استخدام المرتزقة وتحثها على مواصلة التعاون مع الفريق العامل.

٣١ - **السيد دي بوستامانتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يعترف بمخاطر أنشطة المرتزقة وما يمكن أن يترتب عليها من آثار سلبية في النزاعات المسلحة ويدين أي صلة بين المرتزقة والإرهاب. ويرتبط تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالعديد من فروع القانون الدولي ويمكن أن تساعد الأطر القائمة الأخرى على توفير أساس لوضع المعايير المهنية ومراقبة وتنظيم النشاط. وشجع الفريق العامل على أن يحافظ على المرونة بشأن الأشكال الممكنة للتنظيم عندما تستأنف المناقشات في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وطلب المزيد من المعلومات عن الطريقة التي سيتيح بها برنامج العمل لدورة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إحراز تقدم في المناقشات. وهو يود بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمناسبات الهامة المقبلة مثل مؤتمر مونترو +٥ في كانون الأول/ديسمبر وإنشاء رابطة المدونة الدولية لقواعد السلوك، أن يسمع المزيد عن نطاق الخيارات المتاحة لتحسين الجهود التنظيمية الوطنية لمنع وحل انتهاكات حقوق الإنسان في هذا القطاع.

٣٢ - **السيدة آن ثو دونغ** (سويسرا): قالت إن البرلمان السويسري أجرى مناقشة للتشريعات التي تنظم تقديم الخدمات الأمنية الخاصة في الخارج. وتعتبر الشركات التي مقرها في سويسرا ملزمة بموجب القانون، بالإعلان عن عملياتها الخارجية والانضمام إلى مدونة السلوك الدولية. وتعمل الرابطة التي أنشئت في أيلول/سبتمبر على تفعيل آلية الإدارة والسيطرة التابعة للمدونة؛ ويتمثل هدفها الرئيسي في كفالة امتثال الموقعين لأحكام المدونة. وستنفذ عملية إصدار الشهادات ومهام رصد وتقييم الأداء وإجراءات الشكاوى، مما يتيح لآلية متعددة الأطراف فريدة من نوعها أن تمكن من

مراقبة التزامات الشركات المشاركة في مجال حقوق الإنسان. ومن المأمول أن يقوم زبائن هذه الشركات في المستقبل، بمطالبتها بتقديم شهادات تصديقها بموجب مدونة قواعد السلوك. وسيتيح مؤتمر مونترو +٥ للدول والمنظمات الدولية الفرصة لتبادل الخبرات وتحديد سبل توسيع الدعم للوثيقة. وسألت عن الدول أو المناطق التي ستدرس لاحقا في الدراسة التي تجرى حاليا.

٣٣ - **السيد سركي** (نيجيريا): قال إن النفقات الباهظة العالمية لعقود الخدمات الأمنية الخاصة، على النحو المبين في التقرير (A/68/339)، مؤشر على الطلب على هذه الشركات والخدمات التي تقدمها إلى الحكومات. ويرى وفده أن استمرار ترسيخ هذه الممارسة ينفي فكرة الأمن الجماعي وميل الدول للعمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين لمواجهة تهديدات السلام والأمن الدوليين. وإذا استمر هذا الاتجاه، فإن الآليات والقوانين الوطنية لن تكون قادرة على نحو كاف على معالجة الآثار المترتبة على هذه الصناعة المزدهرة. وسأل عما إذا كان لدى الفريق العامل ما يلزم من الوقت والموارد للتحقيق في الوضع تماما، نظرا لالتقاء المصالح بين الصناعة والدول. وبعد أن أشار إلى اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا، التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٧٧ لمعالجة التهديد الذي يشكله تجنيد واستخدام المرتزقة لوجود الدول الأفريقية، لا سيما في سياق ما بعد الاستعمار، قال إن استخدام المرتزقة لا يزال مستمرا في أفريقيا ويرتبط بعدم الاستقرار في بعض المناطق، لا سيما عندما تكون هناك حروب على الموارد. ويعتبر تجنيد المرتزقة الذين ليس لديهم ولاء وطني ممارسة خطيرة تجعل الدول الضعيفة عرضة لمزيد من التشرذم وعدم الاستقرار. وتساءل عما إذا كانت الصكوك القائمة كافية لمعالجة هذه المسألة بطريقة موضوعية، أو ما إذا كان من الأفضل تنفيذ التشريعات الوطنية مع فرض عقوبات صارمة أقوى، بما في ذلك عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يحاكمون ويدانون بالعمل كمرتزقة. وبالنسبة لدول كنيجيريا التي تشارك في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام في مناطق النزاع، سأل عن الاختصاص الذي يسود في حالة افتراضية عندما تقوم القوات النيجيرية بإلقاء القبض على المرتزقة من القوتين المتواجهتين. هل يكون الاختصاص لقانون البلد الذي تجري فيه العمليات، أو للقضاء الدولي؟

٣٤ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها ما زال ينتظر تأكيدا من الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بشأن الزيارة الميدانية لبلدها. وأعربت عن أملها بأن الزيارة ستجرى كما هو متفق عليه، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفقا لاختصاصات الزيارات الميدانية للدول. وينبغي أن لا يستخدم الوضع الأمني كذريعة لعدم القيام بالزيارة، مع استمرار زيارات الوفود الدولية على نحو شبه يومي، التي لم يكن آخرها زيارة السيد ليك والأخضر الإبراهيمي. وبالنظر إلى أن هناك مرتزقة من أكثر من ٨٤ دولة يقاتلون حاليا في بلدها، على نحو ما أكده التقرير الأخير للجنة التحقيق الدولية، فإن الوقت قد حان للفريق العامل لإجراء الزيارة والاطلاع على حقيقة الوضع، خاصة وأن حكومتها قد وجهت الدعوة للفريق العامل منذ أكثر من عام.

٣٥ - **السيد مباسوغو** (غينيا الاستوائية): قال إن وفده يوافق على العديد من التوصيات الواردة في التقرير، لأن الشركات الأمنية والمرتزقة يجب أن تنظم دوليا وتقدم إلى المحاكمة عندما تنتهك القانون. ولا يجوز لأي دولة أن تؤوي الشركات التي تعمل بمثل هذه الطريقة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعاون من أجل تصعيد القتال ضد أنشطة المرتزقة. ولا تعرض على المحاكم الدولية ولا تحاكم إلا انتهاكات معينة لحقوق الإنسان؛ ولكن جماعات المرتزقة في بعض الأحيان ترتكب جرائم مماثلة أو أكثر خطورة، بدعم من الشركات ورجال الأعمال المعترف بهم. واستشهد

بالأحداث التي جرت عام ٢٠٠٤ في بلده كمثال على ذلك، حيث تم إحباط هجمات المرتزقة المدعومين من الخارج لزعزعة استقرار البلد والسيطرة على احتياطيات النفط.

٣٦ - **السيد كاتز** (رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): أوضح أن التقرير متاح بجميع اللغات الرسمية في الموقع على الانترنت. وكان دور فريقه العامل في الفريق العامل الدولي المفتوح باب العضوية، وخاصة فيما يتعلق بالدورة الثالثة المقبلة لهذا الأخير في كانون الأول/ديسمبر، يتمثل في تقديم أي مساهمة تطلب منه. وسيكون حريصا على قيام جميع الدول بدور فعال قدر الإمكان، نظرا لأن البعض قد أبدوا بعض المقاومة لهذه العملية، وأثاروا تساؤلات حول جدول الأعمال الذي سيعتمده الفريق العامل المفتوح العضوية. وسيكون فريقه العامل ممثلا في مؤتمر مونترو +٥ وسوف يقوم بأي دور يطلب منه.

٣٧ - وبالإضافة إلى التوصيات الواردة في التقرير بشأن الأنواع الأخرى من الآليات اللازمة لمعالجة الصعوبات المطروحة، ونظرا لعدم وجود تدابير تنظيمية وطنية موحدة على ما يبدو، فإنه يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بوضع قانون نموذجي تكون الدول حرة في اعتماده. ونظرا للمشاكل المتعددة الأوجه، كرر تأكيد أنه ينبغي أن ينظر في جميع الآليات واعتمادها، ولا سيما الصك الدولي الملزم قانونا. وينبغي لوثيقة مونترو، ومدونة قواعد السلوك وأية مبادرات أخرى أن يكمل كل منها الآخر.

٣٨ - وذكر أن الأجزاء التالية من المشروع تشمل البلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا، تليها آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ثم بقية العالم. وفي حين أنه يقدر مختلف عناصر مدونة السلوك الدولية، فإن كونها ذاتية التنظيم يمثل جزءا من المشكلة. ولا يكفي أن تقوم شركات القطاع الخاص بتنظيم أنشطتها عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي أن يطلب من الدول أن تضطلع بدور أكثر نشاطا.

٣٩ - وأفاد بأنه على الرغم من أن الفريق العامل لم يحاول الخوض في هذه الظاهرة، فإنه مقيد بكل من ولايته والموارد التي تخصصها له الأمانة العامة. ومن حسن الحظ أن بعض الدول قد قدم مزيدا من التمويل؛ وسوف يكون توفير المزيد من التمويل محل ترحيب بالنظر إلى أرقام أعمال صناعة الأمن الخاصة التي تبلغ بليون دولار. وتعتبر اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا في الواقع وثيقة مفيدة يمكن بالتأكيد أن تفيد المبادرات الأخرى في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، وفي حين أنه مما لا شك فيه أن الحروب على الموارد وزعزعة الاستقرار تتواصل ولا تقتصر على السياق الأفريقي، فإن أنواع التحديات تختلف. وعلاوة على ذلك، فإنه على الرغم من تأييده تعزيز التشريعات الوطنية في جميع البلدان من منظور حقوق الإنسان، فإنه لا يستطيع أن يؤيد إدراج عقوبة الإعدام كجزء من نهج حديث.

٤٠ - وأضاف أنه يرحب بالقيام بزيارة قطرية إلى الجمهورية العربية السورية، وحتى في وقت مبكر من تشرين الثاني/نوفمبر. ومع ذلك، فإن مسألة الأمن قد تجعل ذلك صعبا وتعتمد على الأمانة العامة لتسهيل الزيارة. والصعوبة الثانية تكمن في جدول أعمال هذه البعثة، كما إنه ما زال ينتظر ردا من الممثل الدائم لسوريا. ووافق على أن الدول يجب أن تعمل معا لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك من خلال المحاكم الدولية.

٤١ - **السيد طومسون** (فيجي): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن المجموعة تحيط علما بالتوصيات المنبثقة عن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

وبالتقدم المحرز على الصعيدين الوطني والإقليمي وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي بذلت مؤخرا لوضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لدعم التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وتحث المجموعة الدول على القيام، في إطار اللجنة المخصصة المعنية بالمعايير التكميلية، بالتعاون على الوفاء بولايتها. وتمس الحاجة إلى زيادة الإرادة السياسية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة آفة العنصرية والتعصب والحد منها في جميع مجالات الحياة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

٤٢ - وذكر أن المجموعة تشعر بقلق عميق إزاء التنميط العنصري والتنميط السلبي على أساس الدين أو المعتقد وترفضه، وإزاء الزيادة في الحوادث ذات الصلة بالكراهية الدينية. ولذلك فإنها تكرر دعوتها لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع لمعارضة التعصب الديني ولتعزيز الحوار بهدف التفاهم المتبادل والتسامح واحترام التنوع. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للقلق الذي تشعر به المجموعة إزاء حالة المهاجرين الذين يتعرضون للاستغلال وكراهية الأجانب والتمييز، فإنها تدعو من جديد لإلغاء القوانين والتدابير الإدارية التي تميز ضد المهاجرين وتؤدي إلى الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الآمنة وغير المنظمة.

٤٣ - وأفاد بأن استمرار العنصرية والتمييز العنصري يرتبط بفظائع الماضي، ولا يزال إرث العبودية بوجه خاص يؤثر على الناس المنحدرين من أصل أفريقي. ومن الحيوي لمكافحة العنصرية الاعتراف بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لمظالم الماضي والسعي لتوفير سبل الانتصاف المناسبة. ويجب أن يستند استمرار النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري إلى التضامن الإنساني وأن يشن من خلال التعاون والشراكة وشمول الجميع على المستويات كافة. وأعرب عن ترحيب المجموعة بتعيين جنوب أفريقيا مؤخرا كميسر للعملية التشاورية لإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وسوف تبذل كل الجهود اللازمة لتأمين الموافقة على القرار الذي طال انتظاره بشأن العقد. ويعتبر إعلان العقد خطوة هامة على طريق رفع الوعي العام ضد التحيز والتعصب والعنصرية.

٤٤ - وأضاف أنه بالإضافة إلى سن التشريعات وإنشاء وتعزيز المؤسسات التشريعية والإدارية اللازمة وغيرها، هناك حاجة إلى مضاعفة الجهود على جميع المستويات، وتنشيط الإرادة السياسية والعمل، للقضاء على ظاهرة العنصرية المروعة. وتؤكد المجموعة مرة أخرى على الدور الحاسم الذي يضطلع به التعليم في تعزيز التفاهم وإيجاد الوعي على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما بين الشباب. وتدعو إلى إحياء فريق الخبراء البارزين المستقلين نظرا لدوره المركزي في حشد الإرادة السياسية اللازمة، وتدعو الدول الأعضاء أيضا إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات والخبرات الوطنية. ومن شأن قاعدة البيانات التي أنشئت مؤخرا والتي تحتوي على معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تساعد على تحفيز الشراكات العالمية نظرا لأنها تحتاج إلى بذل جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة.

٤٥ - **السيد ليفربول** (أنتيغوا و بربودا): تحدث باسم الجماعة الكاريبية فقال إن المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام تظهر أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا تزال تسود وأن العالم لم يتمكن بعد من تحقيق المساواة الكاملة في إمكانية الوصول وتكافؤ الفرص في جميع المجالات. وقد أظهرت الدراسات أن عدم المساواة، وخصوصا في بعض البلدان المتقدمة النمو، آخذ في الزيادة. وينبغي مراعاة الصلة التي لا تنفصم بين

الفقر والعنصرية في بعض البلدان مراعاة تامة لدى ابتكار وسائل معالجة عدم المساواة، بما في ذلك التوزيع غير المتكافئ للثروة. وأعرب عن ترحيب الجماعة الكاريبية بالجهود المبذولة لحظر التمييز والفصل العنصري، ولتوليد التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للجميع، وعن تشجيعها الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء آليات قانونية قابلة للإنفاذ لوضع حد للإقصاء أو التقييد أو التفضيل غلى أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي وكفالة حماية جميع حقوق الإنسان وضمان التمتع بها على أن تفعل ذلك. وينبغي للدول أن تنظر في مراجعة القوانين التي تبطل أو تقلص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغير ذلك من الميادين أو التمتع بها أو ممارستها. ولا يقتصر هذا العمل على إنهاء طابع توارث الفقر عبر الأجيال، ولكن من شأنه أيضا أن يساعد التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤٦ - وأعرب عن ترحيب الجماعة الكاريبية بتقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879) وعن موافقتها على الهدف الرئيسي من العقد والخطوات العملية التي أوصي بها أثناءه. كما تؤيد الجماعة الكاريبية المبادرات التقدمية لمواجهة آفة العنصرية بجميع أشكالها. وأعرب في هذا الصدد، عن سرور الجماعة للتعاون مع المجموعة الأفريقية بشأن بناء نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة، في شكل التصميم الفائز لـ ”سفينة العودة“، لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٤٧ - وذكر أن تاريخ منطقة البحر الكاريبي ككل يظهر إرث الظلم الذي عانته نتيجة لأكثر من ٤٠٠ سنة من تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وما نجم عنها من العمل القسري والممارسات غير الإنسانية والتي تم إعلانها بحق أثناء عملية ديربان بأنها جرائم ضد الإنسانية. وقد خلصت الجماعة الكاريبية إلى أن تلك الأحداث تمثل سببا أساسيا لتعويض شعوب المنطقة عن قرون الاستغلال والمشقة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول افريقية. ولذلك، فقد وافق رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، في اجتماعهم العادي الرابع والثلاثين في ترينيداد وتوباغو على تأييد إنشاء لجنة إقليمية للتعويضات لإرساء الأساس لعملية تفاوضية مع الدول التي كانت تمتلك الرقيق، من أجل تحقيق المصالحة والتعويض عن جرائم الإبادة الجماعية للشعوب الأصلية واسترقاقهم. وقد عقد المؤتمر الإقليمي الأول بشأن التعويضات في أيلول/سبتمبر كمتابعة مباشرة.

٤٨ - وأفاد بأنه اعترافا من الجماعة الكاريبية بأن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يزال بعيد المنال، فإنها لا تزال ملتزمة التزاما كاملا بالتعاون على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي على تشجيع قيام مجتمعات شاملة للجميع وتنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي يكون أعضاؤها طرفا فيها.

٤٩ - **السيد مامابولو** (جنوب أفريقيا): تحدث باسم الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فقال إن النضال من أجل التحرر من الاستعمار والفصل العنصري والعبودية يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود الرامية للقضاء على العنصرية. وفي حين أنه تم إحراز بعض التقدم في هذا المجال، فإن من دواعي الأسف أن الأشكال المعاصرة للعنصرية لا تزال في ازدياد، كما يتبين من التقرير الأخير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويجب على جميع الدول إظهار التزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها عن طريق التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٥٠ - وأشار إلى أن مبدأ عدم التمييز يظل حجر الأساس في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل دعم هذه القضية المواضيعية الرئيسية، ولا سيما من خلال إحياء عمل فريق الخبراء البارزين المستقلين. وتتطلع الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي سيركز الاهتمام على محنة ضحايا المظلمة التاريخية، الذين لا يزالون يعيشون في فقر مدقع، وعلى مساعدتهم على تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما ترحب بالجهود التي بذلت مؤخرا لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على التعاون في إطار اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية.

٥١ - وذكر أن الدول الأعضاء في الجماعة، إذ تضع في اعتبارها تجربة العنصرية المؤسسية خلال الحقبة الاستعمارية، والفصل العنصري في جنوب أفريقيا، قامت بسن تشريعات لمكافحة التمييز أدمجت فيها أحكام الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهي تحث الدول الأخرى على أن تمتنع من إبداء التحفظات على الاتفاقية وتشجع تلك التي سبق أن قامت بذلك على سحبها.

٥٢ - **السيد دي بوستامنتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة تركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وباسم بلدي عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بعمق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبمبدأ المساواة بين الجميع في الحقوق.

٥٣ - وذكر أنه بوصفه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب قد أبرز في تقريره، أنه لا يوجد بلد في مأمن من العنصرية. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي ليس استثناء؛ إذ أنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق في الدول الأوروبية ضد الغجر والمهاجرين. والاتحاد الأوروبي مجهز بترسانة من السياسات والتدابير التشريعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ميثاق الحقوق الأساسية وعدد من الأنظمة والتوجيهات. والدول الأعضاء مطالة بإصدار قوانين لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وإنشاء هيئة وطنية لتعزيز المساواة بين جميع الأشخاص في المعاملة وتقديم المساعدة لضحايا التمييز. ومع ذلك، لا تزال العنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية مسألة مثيرة للقلق في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، خاصة وأن العديد من هذه الجرائم لا يبلغ عنها وتظل دون عقاب. وتضطلع المنظمات والآليات الإقليمية بدور حاسم في مكافحة آفة العنصرية؛ وتتعاون وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بالفعل مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد. كما يؤيد الاتحاد الأوروبي عمل منظمات المجتمع المدني وينفذ مجموعة واسعة من التدابير لتوعية الجمهور، وتحسين تبادل المعلومات وتعزيز التعاون القضائي والتدريب عبر الحدود.

٥٤ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يؤكد على أهمية التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تشكل الأساس للجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية وتنفيذها تنفيذا تاما. ويرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، ولا سيما

تعليقاته على الدور الحاسم الذي تؤديه وسائل الإعلام في تمثيل تنوع المجتمعات متعددة الثقافات

٥٥ - **السيد هان زينغ** (الصين): قال إنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن ''حرية التعبير'' كثيرا ما تستخدم كذريعة للتحريض على التمييز العنصري أو تشويه سمعة الدين. وتدعو الصين للحوار والتبادل بين الحضارات والأديان وتعارض أي عمل يسيء إلى المشاعر الدينية للمسلمين. وأثنى على عمل فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ودعا جميع الأطراف إلى التعجيل بتنفيذ برنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وفرض سياسة عدم التسامح مطلقا مع العنصرية على الصعيدين الوطني والدولي والسعي لبناء عالم أكثر انسجاما وشمولا.

٥٦ - وذكر أن يتعين على المجتمع الدولي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يعمل على حماية وتعزيز الحق المقدس للشعوب في تقرير المصير، الذي يتيح لها مقاومة العدوان والتدخل الأجنبي وحماية السيادة الوطنية. ويجب في الوقت نفسه، ألا يستخدم هذا الحق كذريعة لتقسيم الدول ذات السيادة أو التحريض على الكراهية بين الجماعات العرقية؛ وينبغي أن يقوم المجتمع الدولي بحزم بإدانة المحاولات التي تقوم بها حفنة من الناس للدعوة علنا لتقسيم الدول ذات السيادة تحت ستار الحق في تقرير المصير.

٥٧ - وختم كلامه بالقول إن الصين تؤيد القضية العادلة للشعب الفلسطيني في نضاله لاستعادة حقوقه الوطنية المشروعة، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على أساس حدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية، وقبول دولة فلسطين في المنظمات الدولية. وأعرب عن أمله في أن يواصل المجتمع الدولي العمل بجد لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط.

٥٨ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها تتطلب نهجا شاملا وتنسيقا وثيقا بين الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان. ورغم أن الأمم المتحدة صعدت في السنوات الأخيرة من جهودها للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، فإنه ينبغي مراعاة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إيجاد مجتمعات متسامحة تقوم على مبدأي المساواة والتنوع الثقافي ورعايتها.

٥٩ - وأشار إلى أن الوضع الحالي ينذر بالخطر، فأيديولوجيات التحريض على الكراهية العرقية والإثنية والدينية في ارتفاع، وكذلك ارتكاب الجرائم بدافع من هذه الكراهية. وفي العديد من البلدان، يتزايد عدد المنظمات النازية الجديدة والفاشية الجديدة وتجذب المزيد من الأعضاء والشباب. ومن دواعي الأسف، أنه لا يبذل ما يكفي من الجهد لمعالجة هذا الوضع؛ وفي كثير من الأحيان، تعامل الأعمال التي يقوم بها النازيون الجدد على أنها من جرائم الاعتداء على النظام العام لا أكثر، وأحيانا أيضا كممارسة للحق في حرية الرأي وحرية التعبير، مما يتناقض نصا وروحا مع صكوك حقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع رد فعل العالم المتحضر ذاته على جرائم النازية الوحشية. وتعتبر التحفظات التي أبدتها العديد من البلدان الغربية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل دعم ما يعتبرونه حقا مطلقا في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات انتهاكا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومجرد خدمة لأغراض العنصريين.

٦٠ - وذكر أن النسبية في تفسير أحداث الحرب العالمية الثانية، والقرارات الصادرة عن محكمة نورمبرغ، ومحاولات تبرئة النازية والتقليل من شأن جرائم النازيين، تؤدي إلى إيجاد أرضية خصبة لتجدد تلك الأيديولوجية الإجرامية. وقام الاتحاد الروسي مرة أخرى في هذا الصدد، بتقديم مشروع

قرار في الوثيقة A/C.3/68/L.55. ومن المخيب للآمال حقا أن الديمقراطيات الغربية، التي سبق لكثير منها أن انضم للتحالف ضد النازيين، قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار في الماضي، ودعا جميع الوفود التي حجبت الدعم لمشروع القرار لأسباب سياسية أو اقتصادية لإعادة النظر في مواقفها. وتجب مقاومة نشر وتمجيد النازية والأيديولوجيات النازية الجديدة بحزم من أجل منع تكرار جرائم النازيين الوحشية. ويجب على الدول ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين أن توحد جهودها لتحقيق هذه الغاية.

٦١ - وأفاد بأنه في حين أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي تشكل أساسا متينا يمكن من خلاله مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، فإنها لن تكون فعالة دون الدعم السياسي الكامل؛ وتعتبر محاولات تقويض أو إضعاف عملية ديربان عقبة خطيرة في مكافحة العنصرية. وتحث حكومته الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية و لم تسحب تحفظاتها عليها على أن تفعل ذلك. وينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تأخذ على محمل الجد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب لحظر نشر أفكار التفوق العنصري وأنشطة المنظمات العنصرية، بما في ذلك عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية. ويجب على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام وثيق لمكافحة العنصرية.

٦٢ - وختم كلامه بقوله إنه قريبا، سيكون قد مر ٧٠ عاما على هزيمة النازية، وسيكون هناك عدد أقل من الناس الذين عانوا من ويلات الحرب العالمية الثانية. وإن الاتحاد الروسي، الذي دفع شعبه ثمنا باهظا بسبب التسامح مع أيديولوجيات التفوق العنصري، لن يسمح بأي شكل من الأشكال بإحياء النازية.

٦٣ - **السيد كريف** (إسرائيل): قال إن الاحتفال مؤخرا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لليلة الكريستال ينبغي أن يكون بمثابة تذكير باستمرار انتشار العنصرية في أجزاء كثيرة من العالم. فعلى مدى السنوات الخمس الماضية، تزايد العداء للسامية في نطاقه وشدته وتآكلت قيم التسامح والمساواة. وتشكل إساءة استخدام الإنترنت وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة للتحريض على الكراهية العنصرية تحديا كبيرا جدا، ويجب إصلاح الإنترنت التي تم تصميمها أصلا لكي تكون الأداة الديمقراطية والتعليمية لتبادل المعلومات.

٦٤ - وذكر أنه لا بد من مضاعفة الجهود لكسب حرب الأفكار الجارية من خلال التعليم، الذي يضطلع بدور محوري في جهود منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد جعل التاريخ الاسرائيلي من هذه الجهود مسألة حساسة للغاية لدور التعليم في تعزيز التسامح والتفاهم بين الأديان. وقامت إسرائيل، وفقا للتوصيات الأخيرة لاستعراضها الدوري الشامل، بجعل هدفها الذي يتمثل في تعزيز المساواة بين مختلف المجتمعات عنصرا أساسيا في برامجها التعليمية والتدريبية؛ وتتلقى الشرطة الإسرائيلية تدريبا مكثفا على الحساسيات الثقافية للمجتمع الإسرائيلي المتنوع ويجري تثقيف تلاميذ المدارس بأهمية التسامح والتفاهم. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المدرسة الدولية لدراسات المحرقة في ياد فاشيم التدريب للمعلمين في جميع أنحاء العالم حول

التثقيف بشأن المحرقة ورفع مستوى الوعي بها من أجل منع تكرار مثل هذه الفظائع في أي وقت على الإطلاق. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتحرير الأجيال المقبلة من ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٥ - **السيد رويز** (كولومبيا): قال إن الكثير من الناس المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم لا يزالون يعيشون في فقر بسبب محدودية فرص الحصول على التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي. وهم يواجهون أيضا التمييز في نظام العدالة، ويعانون من ارتفاع معدلات العنف الذي تمارسه الشرطة، ومن انخفاض مستويات مشاركتهم السياسية. وفي هذا السياق، قامت كولومبيا مؤخرا، التي تمثل ثالث أكبر بلد في العالم من حيث عدد السكان المغتربين، باستضافة مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء البلديات والقادة المنحدرين من أصل أفريقي، الذي يهدف إلى تعزيز الحوار السياسي والتعاون الدولي لفائدة الشعوب الأفريقية والمغتربين، وكفالة حقهم في الإندماج في جميع مجالات الحياة. وأصدر مؤتمر القمة إعلانا يتضمن ١٦ من الالتزامات وخطط العمل، بما في ذلك إنشاء تحالف عالمي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للناس المنحدرين من أصل أفريقي.

٦٦ - وذكر أن كولومبيا، باعتبارها من أكثر الدول تنوعا عرقيا وثقافيا في الأمريكتين، قامت بوضع إطار دستوري وقانوني لكفالة المساواة وعدم التمييز وهي ملتزمة بقوة بالقضاء على جميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب والتعصب. وتعترف بالتنوع العرقي والثقافي الذي يتمتع بالحماية بموجب الدستور، الذي ينص أيضا على اعتماد تدابير لصالح الفئات التي تعاني من التهميش أو التمييز، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر مباشرة على مصالحها. وتتضمن خطة التنمية الوطنية وضع برنامج للتنمية المتكاملة للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وسكان البالنكيرا والريزال، وتم وضع سياسة متكاملة لحقوق الإنسان بهدف كفالة الإدماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. وأنشأت وزارة الداخلية مرصدا لرصد أعمال التمييز والعنصرية وتوليد مدخلات لصياغة السياسات العامة. وتعمل حكومته جاهدة لتنفيذ قانون مكافحة التمييز (رقم ١٤٨٢) وقانون الضحايا واسترداد الأراضي (رقم ١٤٤٨)، وقد بدأ نفاذ كليهما في عام ٢٠١١.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.